

Your rights as a client of the Developmental Disabilities Administration

الحقوق الموضحة أدناه هي الحد الأدنى من الحقوق التي يضمنها جميع عملاء الإدارة، ولا يقصد بها التقليل من الحقوق المنصوص عليها في قوانين الولاية أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي قد تتضمن حقوقاً إضافية.

- (1) يجب على الإدارة إخطار الفرد والممثل القانوني للفرد أو ممثل الإقامة التكميلية الضرورية بالحقوق المنصوص عليها في الفصل 71 أ. من قانون واشنطن المعدل (RCW)، قانون 2020 عند تحديد الفرد باعتباره الفرد المستحق. ويجب أن يكون الإخطار الذي تقدمه الإدارة بصيغة مكتوبة. كما يجب على الإدارة توثيق تاريخ تقديم الإخطار المطلوب في هذا القسم الفرعي.
  - (2) يجب على الإدارة إخطار العميل والممثل القانوني للعميل أو ممثل الإقامة التكميلية الضرورية بالحقوق المنصوص عليها في الفصل 71 أ. من قانون واشنطن المعدل (RCW)، قانون 2020 عند إجراء تقييم العميل. ويجب أن يكون الإخطار الذي تقدمه الإدارة بصيغة مكتوبة. كما يجب على الإدارة توثيق تاريخ تقديم الإخطار المطلوب في هذا القسم الفرعي.
  - (3) يحق للعميل ممارسة الاستقلالية والاختيار دون تدخل من مقدم الخدمة. وهذا يشمل حقوق العميل في:
    - (a) أن يكون في مأمن من الاعتداء الجنسي والبدني والعقلي والعقاب البدني والعزلة الإلزامية؛
    - (b) أن يكون في مأمن من التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية والعائلية أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي؛
    - (c) الاختيار بناءً على نوع الطعام المتوفر ضمن موارد العميل وخطة الخدمة؛
    - (d) استقبال الزوار في منزل العميل وانضمامهم مع الأشخاص الذين يختارهم العميل ويخضعون للقيود على النحو الذي تم التفاوض عليه مع شركاء العميل في السكن؛
    - (e) التحكم في جدول العميل واختيار الأنشطة والجدول والرعاية الصحية التي تلبى احتياجات العميل؛
    - (f) معلومات حول العلاج الذي يطلبه مقدم الرعاية الصحية الخاص بالعميل والمساعدة في التخطيط لكيفية تطبيق العلاج؛
    - (g) عدم الحاجة إلى الأدوية والضوابط والقيود غير الضرورية؛
    - (h) التصويت والمشاركة في العملية الديمقراطية ومساعدة الأشخاص في انتخابهم لتولي مهام مناصبهم؛
    - (i) إدارة أموال العميل أو اختيار شخص لمساعدته؛
    - (j) أن يكون جزءاً من المجتمع؛
    - (k) اتخاذ قرارات بشأن حياة العميل؛
    - (l) اختيار الملابس وتصفيف الشعر بالطريقة التي يريدونها العميل؛
    - (m) تجهيز غرفة نوم العميل وتزيينها حسب تفضيلات العميل أو تجهيز منزل العميل وتزيينها حسب تفضيلات العميل بناءً على الاتفاق مع شركاء العميل في السكن؛
    - (n) البحث عن عمل بأجر؛
    - (o) الحصول على الخدمات التي يوافق عليها العميل؛
    - (p) اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان سيشترك في البحث أم لا بعد أن يتم شرح البحث للعميل، وبعد أن يمنح العميل أو الممثل القانوني للعميل موافقة كتابية للعميل للمشاركة في البحث؛ و
    - (q) أن يكون في مأمن من الاستغلال المالي.
- (4) يحق للعميل المشاركة في تخطيط الخدمة الخاصة بالإدارة. وهذا يشمل حق العميل في:
  - (a) الحضور وتقديم المساهمات بشأن خطط خدمة العميل التي كتبتها الإدارة ومقدمو الخدمات؛
  - (b) الحصول على فرص مفيدة لقيادة عمليات التخطيط؛
  - (c) أن يكون لدى العميل رؤى لحياة ذات معنى وأن تكون أهداف العميل في التعليم والتوظيف والإسكان والعلاقات والترفيه مشمولة في عملية التخطيط؛
  - (d) اختيار محامٍ لحضور عمليات التخطيط مع العميل؛ و
  - (e) الحصول على معلومات حديثة ودقيقة حول الترفيه والتعليم وفرص العمل المتاحة في مجتمع العميل.

(5) يحق للعميل الحصول على معلومات حول الخدمات والرعاية الصحية. وهذا يشمل حق العميل في:

(a) عرض نسخة من جميع خطط الخدمات الخاصة بالعميل؛

(b) امتلاك نسخ كاملة من خطط الخدمات الحالية الخاصة بالعميل؛

(c) مراجعة نسخ السياسات والإجراءات الخاصة بأي خدمة يحصل عليها العميل في أي وقت. يتضمن ذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم العميل شكوى إلى مقدمي الخدمات والإدارة؛

(d) فحص نتائج أحدث استطلاع رأي أو فحص من الإدارة أجراه مساحون أو مفتشون من الولاية، وبيانات عن وجود نقص، وخطط التصحيح السارية فيما يتعلق بمقدم الخدمة للعميل ومحل إقامة العميل. يجب على مقدم الخدمة للعميل مساعدة العميل في تحديد موقع هذه المعلومات والحصول عليها بناءً على طلب العميل؛ و

(e) الحصول على إخطار كتابي بإجراءات التنفيذ التي تتخذها الإدارة ضد مقدم الخدمة للعميل. يجب على مدير الحالة في الإدارة أو من ينوب عنه تقديم إخطار للعميل والممثل القانوني للعميل أو ممثل الإقامة التكميلية الضرورية في غضون عشرين يوماً، باستثناء عطلات نهاية الأسبوع والإجازات، من تاريخ التنفيذ. من أجل مقاصد هذا القسم الفرعي، يعني "مقدم الخدمة" الكيان الذي يقدم الخدمات السكنية التي يحصل عليها العميل والتي يتم تشغيلها أو التعاقد معها من خلال الإدارة. يتضمن إجراء التنفيذ الذي يتطلب هذا الإخطار ما يلي:

(i) الشروط الموضوعية على شهادة مقدم الخدمة أو رخصته.

(ii) تعليق الإحالات أو دخول المستشفى أو التعليق المحدود لهما؛

(iii) فرض التصديق أو إلغاء التصديق بصفة مؤقتة؛ أو

(iv) رفض أو تعليق أو إلغاء ترخيص أو تصديق.

(6) يحق للعميل تقديم الشكاوى والتظلمات وطلب الاستئناف. وهذا يشمل حق العميل في:

(a) استئناف أي قرار من قبل الإدارة يرفض أو يقلل أو ينهي استحقاق العميل أو الخدمات المقدمة له أو اختياره لمقدم الخدمة كما هو محدد في قانون Medicaid الفيدرالي وقوانين المساعدة العامة بالولاية؛

(b) تقديم التظلمات لمقدم الخدمات الخاصة بالعميل حول خدمات العميل أو أي مخاوف أخرى. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المخاوف بشأن سلوك الأشخاص الآخرين في مكان إقامة العميل. يجب أن يحافظ مقدم الخدمة على خطة مكتوبة بشأن عملية التظلم التي تتضمن الجداول الزمنية والتعويضات المحتملة. إذا لم يتم البت في التظلم، فيجب على مقدم الخدمة تزويد العميل بمعلومات حول كيفية تقديم التظلم إلى الإدارة؛

(c) تقديم الشكاوى والتظلمات، وطلب الاستئناف دون عقوبة أو انتقام من الإدارة أو مقدمي الخدمات؛ و

(d) الحصول على معلومات حول كيفية الحصول على سكن لذوي الإعاقة في عملية الاستئناف.

(7) يحق للعميل التمتع بالخصوصية والسرية. وهذا يشمل حق العميل في:

(a) الخصوصية الشخصية والسرية للسجلات الشخصية للعميل؛

(b) التواصل بشكل خاص، بما في ذلك الحق في إرسال واستلام البريد والبريد الإلكتروني، والحق في استخدام الهاتف في منطقة يمكن إجراء المكالمات فيها دون أن يكون هناك أي صوت مسموع؛ و

(c) يجتمع مع أصدقاء العميل وعائلته ويتحدث معهم بشكل خاص.

(8) يتمتع العميل بحقوق أثناء إبراء الذمة ونقل وإنهاء الخدمات على النحو المنصوص عليه في هذا القسم الفرعي.

(a) يحق للعملاء المقيمين في مرفق رعاية طويلة الأجل مرخصة بموجب الفصل [18.20](#)، أو [72.36](#)، أو [70.128](#) من قانون واشنطن المعدل (RCW)، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في [RCW 70.129.110](#).

(b) يحق للعملاء الذين يحصلون على خدمات سكنية معتمدة من المجتمع المحلي ما يلي:

(i) الاستمرار مع مقدم الخدمة للعميل. يجب عدم إنهاء الخدمات ما لم يحدد مقدم الخدمة والمستندات التالية:

(A) لا يستطيع مقدم الخدمة تلبية احتياجات العميل؛

(B) تعرض سلامة العميل أو سلامة الأفراد الآخرين الموجودين في المرفق أو محل الإقامة للخطر؛

(C) وإلا فإن صحة العميل أو صحة الأفراد الآخرين في الموجودين في المرفق أو محل الإقامة ستكون معرضة للخطر؛ أو

(D) توقف مقدم الخدمة عن العمل.

(ii) الحصول على إخطار كتابي من مقدم الخدمة بشأن أي إنهاء محتمل للخدمات قبل هذا الإنهاء بثلاثين يوماً على الأقل، باستثناء الحالات الطارئة للصحة والسلامة التي تتطلب إنهاء الخدمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الإخطار قبل 72 ساعة على الأقل من تاريخ الإنهاء. يجب تقديم الإخطار للعميل والممثل القانوني للعميل أو ممثل الإقامة التكميلية الضرورية. يجب أن يتضمن الإخطار ما يلي:

(A) سبب إنهاء تقديم الخدمات؛ و

(B) التاريخ الفعلي لإنهاء الخدمات.

(iii) الحصول على خطة انتقالية قبل يومين على الأقل من التاريخ الفعلي لإنهاء الخدمات، أو إذا كان الإنهاء يستند إلى حالة طوارئ تتعلق بالصحة والسلامة، فسيحصل على خطة انتقالية في غضون يومين من استلام الإدارة لإخطار الإنهاء في حالة الطوارئ. يجب على الإدارة تزويد العميل والممثل القانوني للعميل أو ممثل الإقامة التكميلية الضرورية بالخطة. يجب أن تتضمن الخطة ما يلي:

(A) الموقع الذي سيتم نقل العميل إليه؛

(B) طريقة النقل إلى الموقع الجديد؛ و

(C) اسم أمين مظالم إعاقات النمو وعنوانه ورقم الهاتف الخاص به.

(c) يجب على مقدم الخدمة الذي يقدم الخدمات للعملاء في مسكن يملكه مقدم الخدمة أن يستنفذ إجراءات إنهاء الخدمات قبل بدء أي إجراء احتجاز غير قانوني بموجب قانون واشنطن المعدل [RCW 59.12.030](#).

(9) يحق للعميل الحصول على محامين. يحق للعميل الحصول على المعلومات من الوكالات التي تعمل كجهة دفاع عن العملاء، كما تتاح له فرصة الاتصال بهذه الوكالات. يجب ألا يتداخل مقدم الخدمة مع وصول العميل إلى أي مما يلي:

(a) أي ممثل للولاية؛

(b) طبيب الفرد المقيم؛

(c) أمين مظالم إعاقات النمو؛ أو

(d) أي ممثل للمنظمة المعنية لتنفيذ برنامج الحماية والدعوة بموجب قانون واشنطن المعدل [RCW 71A.10.080](#).

(10) إذا كان العميل خاضعاً لأمر الوصاية وفقاً للفصل [RCW 11.88](#)، فإن حقوق العميل بموجب الفصل 71 أ. من قانون واشنطن المعدل، قانون 2020 يمارسه الوصي على العميل إذا كان الموضوع يقع في نطاق أمر الوصاية.